

سعادة الأخ/ أ. عوني الياشا وكيل وزارة المالية حفظه الله،،
سعادة اللواء/ أ. ناصر مصلح وكيل وزارة الداخلية والأمن الوطني حفظه الله،،
سعادة الأخ/ د. أيمن اليازوري وكيل وزارة الزراعة حفظه الله،،
سعادة الأخ/ وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: بشأن ضوابط ومحددات عملية زراعة التبغ في قطاع غزة

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على مداوات لجنة متابعة

العمل الحكومي في جلستها رقم (154) المنعقدة بتاريخ 2021/11/17م، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة

الشؤون الاقتصادية في اجتماعها رقم (35) المنعقد بتاريخ 2021/11/08م، فقد تقرر التالي:

أولاً: تكليف وزارة الزراعة بالتالي:

1. تفعيل بنود قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م لاسيما المادة رقم (4).
2. تحديد المساحات المزروعة بالتبغ الشامي بحيث لا يتجاوز مجموعها (500) دونم.
3. متابعة المشاتل المنتجة للأشغال والالتزام بالإجراءات حسب ما يخوله القانون.

ثانياً: تكليف اللجنة المشكلة بقرار لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (89) بتاريخ 2020/09/29م، بشأن إعداد دراسة متكاملة حول الدخان الشامي برئاسة وزارة المالية وعضوية كل من: وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة الداخلية والأمن الوطني، ووزارة الزراعة، لتقوم بالمهام التالية:

1. حصر ومتابعة المشاتل بين وزارة الداخلية والأمن الوطني -مباحث التموين ووزارة الزراعة مع أخذ تعهدات من أصحاب المشاتل بعدم بيع اشغال التبغ إلا بناءً على كشوفات من وزارة الزراعة فقط بما يلبي المساحات المرخصة.

2. حصر الأراضي المزروعة بالتبغ بالتعاون مع أصحاب المشاتل لتحديد المساحات المزروعة في كل محافظة والتأكد من عدم تجاوزها للمساحات المحددة.

3. التنسيق وبشكل دوري مع الدوائر المعنية لاتخاذ القرار.

4. متابعة التقارير الفنية لزراعة التبغ الواردة من الإدارة المختصة في وزارة الزراعة بالإضافة إلي تقدير الكميات المنتجة قبل الحصاد.

5. تنسيق الرسوم التي ستفرض على الكميات المنتجة.

صادر عن: الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.

2021/11/17

